اعني كل ما لو وجد لكان لا شيئا فهو بحيث لو وجد لكان لا ممكنا
وبذلك يندفع النقوض كما لا يخفى على المتدرب فظهر
ان كون هذه الموجبة مساوية للسالبة لا ينافي
اقتضاء تلك الموجبة لوجود الموضوع وعدم اقتضاء
السالبة بل انما يلزم من هذا الاقتضاء وعدمه انه
لو لم يكن لتلك الموضوعات وجود اصلا صدقت السالبة
على هذا الفرض دون الموجبة وذلك لا يقدح في المساواة
الواقعة بينهما وانه لا حاجة في دفع النقوض الى
استثناء شيء من الموجبات من الحكم باقتضائها وجود
الموضوع اصلا مع انه تحكم كما مر فاحفظ بهذا التحقيق
فانه بذلك حقيق الى هنا كلامه وفيه بحث اما اولا
فلان قوله القضية المذكورة تصدق حقيقية غير مسلم
كيف والقوم اعتبروا في القضية الحقيقية امكان
الوجود لموضوعها اذ لولا ذلك لما صدقت الكلية
الحقيقية على ما قرر في موضعه ولا خفاء في ان افراد
اللاشيء غير ممكن الوجود واما ثانيا فلان مقدم
الشرطية القائلة كل ما لو وجد لكان لا شيئا فهو بحيث لو وجد لكان
لا ممكنا

ما لصحة

ما لا صحة له ضرورة ان الشيئية لا تنفك عن الوجود فوجود
اللاشيئية على تقدير الوجود من قبيل فرض الممتنع وقد تقرر
عندهم ان الممتنع على تقدير وقوعه يجوز ان يستلزم
ممتنعا آخر فيجوز ان يكون الواقع على تقدير وقوع
المقدم المذكور نقيض التالي المذكور لا عينه فلا علم
بصدق القضية المذكورة وبالجملة فما ذكره في هذا
المقام بمعزل عن منطقة التحقيق ثم ان الذي اتضح من القيل والقال
ان في اصل المقال وهو ان يكون في المساواة بين
القضيتين المذكورتين دلالة على ان سالبة المحمول
لا تستدعي وجود الموضوع شيء خفاء فلا وجه
لاكتفائهم ببيان الحكم الاول عن بيان الحكم الثاني
وهذا ما وعدناه فيما سبق بقي ههنا دقيقة لا بد
من التنبيه عليها وهي انه اذا كان المحمولات مما يقتضي
وجود الموضوع كالمحمولات السلبية على رأي المتأخرين
يكون مطلوح المحمول على اربعة اقسام احدها ما يستدعي
وجود الموضوع في الخارج بخصوصه كالعوارض الخارجية
وثانيها ما يستدعي وجوده في الذهن بخصوصه كالعوارض الذهنية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)